

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/431/1990
24 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

المقررات

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣١

المقدم من: أ. سارا وآخرين
[ممثلين بمحام]

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: مقرران سابقان - مقرر اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ١٩، مؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

- CCPR/C/42/D/431/1990 (مقرر بشأن جواز القبول، مؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١)

تاريخ المقرر الحالي: ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

مقرر منقح بشأن جواز قبول البلاغ
[المرفق]

(*) يُطلب إلى جميع الأشخاص الذين يتداولون هذه الوثيقة مراعاة واحترام طابعها السري.

مرفق

مقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الخمسون فيما يتعلق
بالبلاغ رقم ٤٣١/١٩٩٠*

المقدم من: أ. سارا وآخرين

[ممثلين بمحام]

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

تاريخ المقرر بشأن جواز القبول: ٩ تموز/يوليه ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

إذ تجتمع في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تلغي، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، مقرراً سابقاً بشأن جواز القبول، مؤرخاً
٩ تموز/يوليه ١٩٩١،

تتخذ مايلي:

أنهي طابعه السري بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

*

مقرر منقح بشأن جواز قبول البلاغ

١ - أصحاب البلاغ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ هم السادة أ. سارا، و.ي. ناكالايار في، و. أ. هيرفاسفووبيو، والسيدة أ. آريلا، وكلهم مواطنون فنلنديون. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك ارتكبه فنلندا لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهم محام يمثلهم.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ يعمل أصحاب البلاغ مربين لحيوان الرنة، وهم من أصل إثني "صامي". ويمثل أصحاب البلاغ، مع لجان الرعاة (وهي هيئات من نوع تعاوني أنشئت لتنظيم تربية حيوان الرنة في فنلندا)، جزءاً هاماً من قطاع رعي تلك الحيوانات في الأراضي اللابية الفنلندية. ويشغل السيد سارا والسيد ناكالايارفا، على التوالي، منصبي رئيسي ونائب رئيس لجنة رعاة ساليافارا؛ والسيد هيرفاسفووبيو هو رئيس لجنة الرعاة اللابيين. وتعتبر لجنة رعاة ساليافارا لجنة الرعاة الثانية في الحجم في فنلندا، من حيث عدد حيوانات الرنة التي تم إحصاؤها؛ في حين تحتل لجنة الرعاة اللابيين المرتبة الثالثة.

٢-٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتمد البرلمان الفنلندي القانون رقم ٤٢/١٩٩٠، المعنون "قانون الأراضي البرية" (eramaalaki) والذي بدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩١. وقد توج اعتماد هذا القانون مناقشات مطولة بين الصاميين، وجماعات الضغط من حماية البيئة، وإدارة الغابات الفنلندية بشأن نطاق أنشطة قطع الأخشاب في أقصى شمال فنلندا، أي قريبا من المنطقة القطبية الشمالية أو في جزئها الشمالي، أدت إلى الاتفاق على حل وسط حرج. وبموجب أحكام التشريع المعتمد، تقع مناطق معينة بالتحديد خارج حدود أنشطة قطع الأخشاب في حين تجاز تلك الأنشطة في مناطق أخرى معرفة بأنها "مناطق حراجة بيئية" (luonnonmukainen metsanhoito). وتظل الفئة الأخرى، الثالثة، من مناطق الغابات غير متأثرة بتطبيق ذلك القانون.

٣-٢ إن أحد الاعتبارات الهامة في أعمال التشريع المعتمد، على نحو ما يتبين في الفرع ١، هو حماية الثقافة الصامية وبوجه خاص الأنشطة الاقتصادية التقليدية الصامية. بيد أن الفرع ٣ يظهر أن الأساس القانوني لذلك التشريع يتمثل في مفهوم ونطاق ملكية الدولة للمناطق البرية في الأراضي اللابية الفنلندية. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الصاميين لم ينفكوا منذ وقت بعيد يعارضون مفهوم ملكية الدولة لتلك المناطق. وينطوي الفرع ٣، بوجه خاص، على أن جميع أنشطة قطع الأخشاب في المستقبل في المناطق التي يربي فيها الصاميون حيوان الرنة ستكون مسائل خاضعة لرقابة سلطات حكومية مختلفة. وبصورة خاصة، يعهد الفرع ٧ من التشريع لمجلس الحراجة المركزي بمهمة تخطيط كل من استخدام وصيانة منطقة الأراضي

البرية. وفي حين يجوز لوزارة البيئة إما أن توافق على الخطط التي يقترحها هذا المجلس أو أن ترفضها، فإنه لا يمكنها أن تعدلها.

٤-٢ ذكر أصحاب البلاغ أن المنطقة المستخدمة لرعي حيوانات الرنة في أثناء شهور الشتاء أراض برية ظلت حتى ذلك الحين على حالتها الطبيعية. وتقسم الآن الحدود الفاصلة بين بلديتي سودانكيلا وإيناري هذه المنطقة البرية على لجنتي رعاة منفصلتين. وبموجب قانون الأراضي البرية، يتداخل الجزء الأكبر من منطقة تربية حيوانات الرنة التابعة لأصحاب البلاغ مع منطقة أراضي "هاماستونتوري" البرية؛ وتقع الأجزاء الأخرى منها خارج تلك المنطقة ويجوز بالتالي أن يديرها مجلس الحراجة المركزي. وبموجب خطط تهيئية وافق عليها المجلس لن يقع خارج نطاق عمليات قطع الأخشاب إلا أجزاء صغيرة من منطقة تربية الحيوانات التابعة لأصحاب البلاغ، في حين يكون الجزء الأكبر من مناطقهم المتداخل مع أراضي هاماستونتوري البرية خاضعا لما يسمى "حراجة بيئية"، وهو مفهوم غير معرف بدقة. فضلا عن ذلك، فعلى أساس قرارات منفصلة اتخذها البرلمان، لن يبدأ قطع الأشجار داخل أراضي هاماستونتوري البرية إلا بعد موافقة وزارة البيئة على خطة للاستخدام والصيانة. بيد أنه قيل إن التشريع يمنح مجلس الحراجة المركزي سلطة الشروع في قطع الأخشاب دون أي إعاقة.

٥-٢ وقد كان أصحاب البلاغ، في وقت تقديمه في ١٩٩٠، ادعوا أن أنشطة واسعة النطاق لقطع الأخشاب، على النحو المأذون به بموجب قانون الأراضي البرية، على وشك أن تبدأ في المنطقة التي يستغلونها لتربية حيوانات الرنة. وهكذا فقد بدأ تنفيذ مشروعين لبناء طريقتين داخل مناطق الرعي التابعة لأصحاب البلاغ، دون تشاور مسبق معهم، وقد ذكر أن الطريقتين لا يخدمان أي غرض في مجال الحفاظ على نمط العيش التقليدي لأصحاب البلاغ. ويدعي أصحاب البلاغ أن الهدف من بناء الطريقتين هو تيسير أنشطة قطع الأخشاب داخل منطقة هاماستونتوري البرية في عام ١٩٩٢، وعلى الأرجح خارج منطقة الأراضي البرية في وقت مبكر قد يكون صيف عام ١٩٩١. وتوغل بناء الطريقتين بالفعل أكثر من ٦ أميال على عرض ٦٠ قدما في داخل مناطق رعي حيوانات الرنة التي يستغلها أصحاب البلاغ. وقد جلبت إلى الموقع أطواق دك الخرسانة، مما يظهر، حسب ادعاء أصحاب البلاغ أن الطريق معد لمرور الشاحنات الثقيلة طوال السنة.

٦-٢ يكرر أصحاب البلاغ تأكيدهم أن المنطقة المعنية تشكل منطقة هامة في مجال تربية الحيوانات بالنسبة للجنة الرعاة اللابيين وأنهم لا يحتاجون بصورة من الصور لأي طريق في المنطقة. وتمثل المنطقة بالنسبة للجنة الرعاة اللابيين آخر منطقة متبقية من الأراضي البرية الطبيعية؛ وبالنسبة للجنة رعاة ساليافارا، تشكل المنطقة الثلث من أفضل مناطق الرعي في فصل الشتاء؛ وهي ذات أهمية أساسية لبقاء حيوانات الرنة في الظروف المناخية القسوى. وبخصوص التصرف بحيوانات الرنة المذبوحة، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الذبح يتم في أماكن مخصصة بالتحديد لذلك الغرض، واقعة بالقرب من الطرق الرئيسية الموجودة خارج

منطقة الرعي. ويتوفر بالفعل لدى لجنة رعاة ساليافارا مسلخ عصري، كما وضعت لجنة الرعاة اللابيين خططا لإقامة مسلخ مماثل.

٧-٢ يلاحظ أصحاب البلاغ كذلك أن المنطقة التي يستغلونها لأغراض الرعي الشتوي تمثل جغرافيا مرتفعات نموذجية لمستجمعات المياه واقعة بين البحر القطبي الشمالي وبحر البلطيق. وتحيط بهذه الأراضي سبخة مفتوحة تغطي ما لا يقل عن ثلثي المساحة الكلية للمنطقة. وكما هو الحال في مناطق مستجمعات المياه الأخرى، غالبا ما يكون هطول الثلوج والأمطار غزيرا. ويدوم فصل الشتاء في تلك المنطقة زهاء الشهر أكثر من المناطق الأخرى. وللمناخ تأثير مباشر على بيئة المنطقة، ولا سيما الأشجار (البتولة والراتينجية) التي يتسم نموها بالبطء؛ وتساعد الأشجار، بدورها، على نمو نوعي الأشنات اللذين يشكلان غذاء حيوانات الرنة في فصل الشتاء. ويشدد أصحاب البلاغ على أن قطع الأخشاب، حتى لو كان جزئيا، سوف يحول المنطقة إلى مكان غير موات لتكاثر حيوانات الرنة لفترة لا تقل عن القرن، مع احتمال أن يكون هذا التحول لا رجعة فيه، إذ أن إزالة الأشجار سوف تؤدي إلى اتساع رقعة السبخة وما ينتج عن ذلك من تغير للتوازن التغذوي للتربة. وفضلا عن ذلك، فإن قطع الأخشاب سوف يؤدي في الواقع إلى مجرد إضافة أخطار إلى تلك التي تهدد الأشجار حاليا في داخل منطقة الرعي التابعة لأصحاب البلاغ، أي التلوث الصناعي الذي تسببه مقاطعة كولا الروسية. وفي هذا السياق، يتم تأكيد أن الطرق التأجيمية لقطع الأخشاب (أي قطع أشجار المناطق الغابية الذي تراعى فيه الاعتبارات البيئية) التي تدعو إليها السلطات بخصوص بعض أجزاء منطقة الأراضي البرية التي يستغلها أصحاب البلاغ، سوف يلحق بأنشطة رعي حيوانات الرنة ضررا قد يكون لا رجعة فيه، إذ سيتغير كل من الهيكل العمري للغابة والظروف التي تسمح بنمو الأشنات.

٨-٢ وبخصوص شرط استنفاد طرق الرجوع المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ أن النظام القانوني الفنلندي لا ينص على طرق رجوع تسمح بالطعن في دستورية أو صحة تشريع اعتمده البرلمان. وبخصوص إمكانية الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا في أي قرارات إدارية تتخذ في المستقبل بالاستناد إلى قانون الأراضي البرية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن المبدأ القانوني الفنلندي الخاص بالقانون الإداري لم ينفك يطبق بصورة تقييدية إلى حد بعيد في مجال قبول دعوى قائمة على أسس أخرى غير الملكية. ويدعى بالتالي أن طرق الرجوع المحلية غير قائمة لكي يتسنى لأصحاب البلاغ اللجوء إليها بخصوص انتهاك أحكام المادة ٢٧ من العهد.

الشكوى

١-٣ يرى أصحاب البلاغ أن اعتماد القانون الحياة البرية يهدد مستقبل رعي الرنة بوجه عام، ويعرض للخطر أسباب رزق رعاة الرنة بوجه خاص، لأن تربية الرنة هي المصدر الرئيسي لدخلهم. وفضلا عن ذلك، بما أن القانون يسمح بقطع الأشجار داخل مناطق يستخدمها أصحاب البلاغ في تربية الرنة، يقال إن صدوره

يشكل تدخلا خطيرا في حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، وخاصة الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة. وفي هذا السياق، يشير أصحاب البلاغ الى آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان في القضيتين ١٩٨٥/١٩٧ و ١٩٨٤/١٦٧^(١)، فضلا عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٢-٣ ويضيف أصحاب البلاغ أنه على مدى العقود الماضية، انخفضت أهمية الأساليب التقليدية المستخدمة في تربية الرنة وتم الاستعاضة عنها جزئيا "بالتسييج" والتغذية الاصطناعية، التي يرى أصحاب البلاغ أنها غريبة بالنسبة لهم، وثمة عناصر إضافية تمكن من اجراء تقييم لما تتعرض له مناطق الحياة البرية في فنلندا من أضرار لا تعوض؛ ومن هذه العناصر إنشاء صناعة لانتاج آلات لحصاد الغابات وشبكة طرق لنقل الأخشاب. ويقال إن هذه العوامل يمكن أن تؤثر على التمتع المعتاد لأصحاب البلاغ بحقوقهم الاقتصادية والثقافية.

٣-٣ وخشية من أن يوافق المجلس المركزي للحراثة على استمرار انشاء الطرق أو قطع الأشجار بحلول صيف ١٩٩١، أو على أقصى تقدير بحلول بداية ١٩٩٢، حول الطريق الذي يجري انشاؤه وبالتالي في حدود المناطق التي يرعون فيها، طلب أصحاب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتهم، عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف

١-٤ في البيان الذي قدمته الدولة الطرف، بموجب المادة ٩١، لا تثير أي اعتراضات على مقبولية البلاغ بناء على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتقر بأنه لا يوجد في الحالة الراهنة سبل انتصاف محلية يمكن لأصحاب البلاغ اللجوء إليها.

٢-٤ وأوضحت الدولة الطرف فيما يتعلق بمنطقة هاماستونتوري للحياة البرية، أن خطط الصيانة والاستغلال التي يجري إعدادها حاليا في وزارة البيئة لن يتم الانتهاء منها أو إقرارها قبل ربيع ١٩٩٢؛ وليست هناك أية مشاريع جارية لقطع الأشجار في المنطقة الموضعية التي حددها أصحاب البلاغ، التي لا تتداخل مع منطقة هاماستونتوري. غير أنه، بدأت في ١٩٩٠ عملية صغيرة "لقطع أشجار الغابات" في شمال منطقة الحياة البرية (لدراسة أثر قطع الأشجار على البيئة) على أن تتوقف هذه العملية بحلول نهاية ربيع ١٩٩١. ووفقا للمجلس المركزي للحراثة، فإن هذه الغابة بالذات لا تتداخل مع المنطقة المشار إليها في البلاغ. وأضافت الدولة الطرف أنه سيتم البدء في رصف قاعدة خط سكة حديدية بالحصص في صيف ١٩٩١، في أعقاب بدء نفاذ قانون الحياة البرية.

٣-٤ تدعي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بوصفه لا يتوافق مع أحكام العهد. وتحتج، على وجه الخصوص، بأن الخطط التي وضعها المجلس المركزي للحراجة لقطع أشجار الغابات في المنطقة الموضوعية خارج منطقة هاماستونتوري للحياة البرية لا صلة لها بإجازة قانون الحياة البرية، لأن هذا القانون لا ينطبق إلا على المناطق المحددة صراحة بأنها مناطق موضوعية. والسلطة المخولة للمجلس المركزي للحراجة للموافقة على أنشطة قطع الأشجار في غير المناطق المحددة كمناطق محمية ليست نابعة من قانون الحياة البرية. وبناء على ذلك، تنكر الدولة الطرف أن هناك علاقة سببية بين تدابير الحماية التي يطلبها أصحاب البلاغ وموضوع البلاغ نفسه، الذي لا يتعلق إلا بسن وتنفيذ قانون الحراجة.

٤-٤ كذلك تحتج الدولة الطرف بأن عمليات الحراجة المزمع القيام بها، والتي تتألف من مجرد "قطع أشجار الغابات" وإنشاء طرق لهذا الغرض، لن تؤدي إلى جعل المناطق التي أشار إليها أصحاب البلاغ غير صالحة نهائياً لتربية الرنة. وعلى العكس من ذلك، تتوقع الدولة الطرف أن تسهم تلك العملية في التنمية الطبيعية للغابات. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى تقرير أعده أستاذ في جامعة جونسو لوزارة الزراعة والحراجة، يؤيد فيه الرأي القائل بأن أنشطة إنتاج الخشب وتربية الرنة وجمع الفطر والعنبيات وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تستمر وتزدهر جنباً إلى جنب في بيئة اللابلاند الفنلندية. ويبين هذا التقرير أن ما من استخدام واحدة للغابة أو للأرض يمكن بحد ذاته أن يحقق دخلاً للسكان وأن يفي باحتياجات رفاههم؛ ويجب بالتالي أن تتم إدارة غابات المنطقة بكاملها وخاصة لابلاند الشمالية وفقاً لمخططات الاستخدام المتعدد و"على أساس الاستدامة البحتة".

٥-٤ وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار أصحاب البلاغ "ضحايا" لانتهاك للعهد، وأنه ينبغي اعتبار بلاغهم غير مقبول بناءً على ذلك. وفي هذا السياق، تحتج الدولة الطرف بأن الأساس القانوني لقانون الحياة البرية هو النقيض تماماً من ذلك الذي حدده أصحاب البلاغ. فالقصد منه هو تحسين وتعزيز حماية ثقافة الصاميين (Sami's) والسبل التقليدية القائمة على الطبيعة للحصول على الرزق. ثانياً، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم ينجحوا في توضيح كيف يمكن لقلقهم إزاء "الضرر الذي يتعذر إصلاحه" الناجم، على ما يظهر لهم، عن قطع الأشجار في المنطقة التي أشاروا إليها أن يترجم إلى انتهاكات فعلية لحقوقهم؛ فكل ما في الأمر أنهم خائفون مما قد يحدث في المستقبل. وفي حين أنهم قد يكون لديهم خوف مشروع بشأن مستقبل الثقافة الصامية، فإن "الشعور بالتيقن المرغوب فيه لا يحظى بالحماية في حد ذاته بموجب العهد. ويجب أن يكون هناك قرار أو تدبير تنفيذي ملموس بموجب قانون الحياة البرية"، قبل أن يستطيع أي فرد أن يدعي بأنه ضحية لانتهاك حقوقه بموجب العهد.

٦-٤ وتقول الدولة الطرف أيضا انه يجب أن ينظر الى اعتماد قانون الحياة البرية على أنه تحسين وليس تقهقرا بالنسبة لحماية الحقوق التي تحميها المادة ٢٧. وإذا كان أصحاب البلاغ لا ترضيهم مساحة الأراضي المحمية كغابات، فإنهم غافلون عن أن قانون الحياة البرية يقوم على فلسفة تتمثل في الجمع على نحو متجانس بين رعي الرنة واقتصاد الغابات. وهذا الأمر لا يشكل تقليدا قديما في أراضي اللابلاند الفنلندية فحسب، وإنما يشكل أيضا ضرورة عملية، ذلك أن أرقام البطالة مرتفعة بشكل استثنائي في منطقة اللابلاند الفنلندية. ويجسد القانون حلا وسطا قانونيا يحاول إيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وذلك بصورة منصفة وديمقراطية. وفي حين أن الحكومة تراعي بالكامل متطلبات المادة ٢٧ من العهد، فإنها لا تستطيع أن تتجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذا الجزء من السكان الذي يعتمد بقاؤه على أنشطة قطع الأشجار: "ولا يمكن للمرء أن يعيش دون حلول وسط في مجتمع ديمقراطي، حتى لو لم تنجح الحلول الوسط هذه في إرضاء جميع الأطراف المعنية".

٧-٤ وأخيرا، تشير الدولة الطرف الى أنه قد تم دمج العهد في القانون وأنه يمكن تطبيق المادة ٢٧، بناء على ذلك، أمام السلطات الفنلندية والهيئات القضائية. وهكذا، فإذا أرادت وزارة البيئة، في المستقبل، أن تقر خطة لصيانة ورعاية الغابات تعرض للخطر فعلا بقاء الثقافة الصامية ومن ثم تشكل انتهاكا للمادة ٢٧، يمكن حينئذ لضحايا هذا الانتهاك أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

اعتبارات المقبولة

١-٥ نظرت اللجنة في مقبولة هذا البلاغ، أثناء دورتها الثانية والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩١. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض فيما يتعلق بمقبولة البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري. ولاحظت أيضا ادعاء الدولة الطرف بأنه لا يمكن لأصحاب البلاغ أن يدعوا أنهم ضحايا لانتهاك للعهد في إطار المعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأكدت اللجنة مجددا إنه لا يمكن للأفراد أن يدعوا أنهم مجني عليهم في حدود المعنى الوارد في المادة ١ إلا إذا كانوا قد تضرروا فعلا. وإن كان الأمر مسألة تقديرية فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذا الشرط^(٧).

٢-٥ وبقدر ما يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك المادة ٢٧، فيما يتعلق بكل من أنشطة قطع الأشجار وإنشاء الطرق المتوقعة في حدود منطقة هاماستونتوري للحياة البرية وأنشطة إنشاء الطريق الجارية في المنطقة الموضعية الواقعة خارج منطقة الحياة البرية، لاحظت اللجنة أن البلاغ يخص كلا المنطقتين، في حين أنه يمكن أن يُفهم من بعض الأجزاء في ملاحظات الدولة الطرف أن البلاغ يتعلق بمنطقة الهاماستونتوري فقط.

٣-٥ وميزت اللجنة بين ادعاء أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك العهد فيما يتعلق بإنشاء الطريق وقطع الأشجار داخل منطقة هاماستونتوري للحياة البرية وبين التدابير المتخذة خارج منطقة الغابات، بما في ذلك إنشاء الطريق وقطع الأشجار في المنطقة الموضوعية في جنوب الغابات. وفيما يتعلق بالمناطق الأولى، أعرب أصحاب البلاغ فقط عن خوفهم من أن تؤدي الخطط التي يخطط لها المجلس المركزي للحراجة إلى إلحاق الضرر بحقوقهم مستقبلاً بموجب المادة ٢٧. وترى اللجنة أن هذا الأمر لا يجعل أصحاب البلاغ ضحايا في حدود المعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ذلك أنهم غير متأثرين بالفعل بأجراء إداري ينفذ قانون الحياة البرية. وبناء عليه، يعتبر هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمنطقة الموضوعية، لاحظت اللجنة أن مواصلة إنشاء الطريق في داخل هذه المنطقة قد يكون لها علاقة سببية بسرمان قانون الحياة البرية. وترى اللجنة، أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا بشكل كاف، لأغراض المقبولية، أن عملية إنشاء الطريق هذه يمكن أن تؤدي إلى آثار عكسية على تمتعهم وممارستهم بحقوقهم بموجب المادة ٢٧.

٥-٥ وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١، مقبولية البلاغ من حيث أنه يشير مسائل تقع في إطار المادة ٢٧ من العهد.

٦-٥ وطلبت اللجنة أيضاً من الدولة الطرف أن "تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمنع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بأصحاب البلاغ".

طلب الدولة الطرف استعراض قرار المقبولية، ورد أصحاب البلاغ:

١-٦ تلاحظ الدولة الطرف في بيانها الكتابي المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، أن قبول اللجنة، في مقررها الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١، وجود صلة سببية بين قانون الحياة البرية وأية تدابير متخذة خارج براري هاماستونتوري قد غير جوهر البلاغ وأدخل عناصر لم تقدم الدولة الطرف بشأنها أية معلومات تتصل بالمقبولية. وكررت القول بأن السلطات الفنلندية، بتطبيقها لقانون الحياة البرية، يجب أن تأخذ في الحسبان المادة ٧٢ من العهد "الذي يحتل، في منظومة القوانين، المكانة التي تحتلها القوانين العادية". ويجوز للصاميين الذين يزعمون أن حقوقهم المقررة بموجب العهد قد انتهكت بفعل تطبيق ذلك القانون أن يتقدموا إلى المحكمة الإدارية العليا باستئناف بشأن خطة صيانة منطقة البراري ورعايتها، التي أقرتها وزارة البيئة.

٢-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة التي تجري خارج براري هاماستونتوري ("المنطقة المتبقية")، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٧٢ تمنح أصحاب البلاغ الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم الفنلندية ضد الدولة أو مجلس الحراجة المركزي. والأسباب التي يُستند إليها في مثل هذه الدعوى هي التدابير الملموسة المتخذة من قبل الدولة، مثل إنشاء الطرق، التي يرى أصحاب البلاغ أنها تنتهك حقوقهم المقررة بموجب المادة ٢٧. وفي حالة صدور حكم من محاكم الدرجة الأولى، يمكن استئنافه أمام محكمة الاستئناف؛ ورهنا بشروط معينة، يمكن استئنافه بعد ذلك أمام المحكمة العليا. ومن الممكن مطالبة حكومة المقاطعة بالموافقة على حلول مؤقتة؛ وإذا لم توافق هذه السلطة على حل من هذا القبيل جاز استئناف قرارها أمام محكمة الاستئناف، بل وأمام المحكمة العليا إذا صدر إذن باعادة المحاكمة.

٣-٦ وأضافت الدولة الطرف الى ذلك قولها إن عدم اتخاذ إجراءات من هذا النوع حتى الآن أمام المحاكم المحلية لا يعني أن الحلول المحلية غير موجودة بل يعني شيئاً واحداً، هو أن الأحكام التي من قبيل المادة ٢٧ لم توضع موضع التطبيق حتى الآونة الأخيرة. وعلى الرغم من ذلك، توحى أحكام المحاكم الأعلى وقرارات أمين المظالم البرلماني الصادرة في الماضي القريب بأن الأثر المترتب على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان يتزايد بصورة ملحوظة. وعلى الرغم من عدم امتلاك أصحاب البلاغ للمنطقة المتنازع عليها، يعطيهم تطبيق المادة ٢٧ مكانة قانونية بوصفهم ممثلين لأقلية قومية، بصرف النظر عن الملكية. وتخلص الدولة الطرف الى أن البلاغ يجب أن يعتبر غير مقبول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة خارج براري هاماستونتوري استناداً الى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وإلى جانب ذلك، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن أنشطة إنشاء الطرق الجارية في "المناطق المتبقية" لا تنتهك حقوق أصحاب البلاغ المقررة بموجب المادة ٢٧. وهي تلاحظ أنهم لا يذكرون على وجه التحديد أن الإنشاء قد سبب ضرراً فعلياً لتربية الرنة. وهي، في هذا الصدد، تلاحظ أن:

"مفهوم الثقافة بالمعنى الذي ذهبت اليه المادة ٢٧ يوفر درجة معينة من الحماية لوسائل العيش التقليدية للأقليات القومية ويمكن اعتباره شاملاً لظروف العيش والظروف الأخرى من حيث ضرورتها للثقافة ولزومها لبقائها. وثقافة الصاميين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما جرت عليه العادة من تربية لحيوان الرنة. إلا أنه يجب، لأغراض المادة ٢٧، أن يتحدد ما إذا كانت الأقلية تعيش بالطريقة التقليدية المقصودة في المادة، وذلك الى جانب السؤال السالف الذكر المتعلق بمدى التداخل الذي تقي منه المادة".

ومع تطور تربية الصاميين لحيوان الرنة على مدى الزمن قل وضوح الصلة التي تربط هذا النشاط بالاقتصاد الطبيعي القائم على التقاليد الصامية القديمة؛ وجرى باطراد ممارسة تربية الرنة بالاستعانة

بالتكنولوجيا الحديثة، أي الدراجات البخارية الجلدية والمجازر الحديثة. وهكذا، لا تترك تربية الرنة الحديثة التي تديرها لجان الرعاة مجالا للرعاة الأفراد العاملين لحسابهم.

٥-٦ كذلك تنكر الدولة الطرف أن قطع الأخشاب المحتمل في المناطق الواقعة خارج البراري سيمثل افتئاتا على حقوق أصحاب البلاغ المقررة بموجب المادة ٢٧، فهي ترى "أنه ليس ثمة صلة سلبية بين نفاذ قانون الحياة البرية وقطع مجلس الحراجة المركزي للأخشاب خارج منطقة البراري. وعلى النقيض من ذلك، خلف سن القانون أثرا ايجابيا على أساليب قطع الأخشاب المستعملة في المناطق المتبقية". وتوضح الدولة الطرف أنه بموجب قانون تربية الرنة تخصص مناطق أقصى الشمال المملوكة للدولة لرعي الرنة ولا تستعمل بطريقة من شأنها الاضرار بتربية ذلك الحيوان. وقد قرر المجلس المذكور أن تخضع مناطق المرتفعات (التي يزيد ارتفاعها عن ٣٠٠ متر) لأشد أشكال الحراجة احترازا. إذ تطبق في منطقة لابلاند العليا استراتيجية، مجازة من مجلس الحراجة المركزي، لاستعمال الأراضي والمياه تشدد على مبدأ تعدد أوجه استعمال الموارد واستدامتها.

٦-٦ وجدير بالذكر أن المنطقة المحددة في الشكوى الأولية المقدمة من أصحاب البلاغ تشمل نحو ٥٥ ٠٠٠ هكتار (٥٣ ٠٠٠ هكتار من براري هاماستونتوري، و ١ ٤٠٠ هكتار من المرتفعات و ١٩ ٠٠٠ هكتار من الأحراج المصونة)؛ ومن هذه المساحة الاجمالية، لم يخصص لقطع الأخشاب سوى ١ ٤٠٠ هكتار، أي ١٨ في المائة. وتلاحظ الدولة الطرف أن "قطع الأخشاب يجري بحذر بالغ وأن المصالح المتعلقة بتربية الرنة توضع في الحسبان". وإذا رأى الانسان أن قطع الأخشاب يمارس مع المراعاة الصارمة لتنوع طبيعة البيئة، فإن الحراجة واستعمال الأراضي في المنطقة المشار إليها لا يسببان ضررا بلا داع لتربية الرنة. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة الملحوظة في عدد حيوانات الرنة عموما في منطقة لابلاند الفنلندية على مدى السنوات العشرين الماضية تعد "دليلا واضحا على التوافق التام بين قطع الأخشاب وتربية الرنة".

٧-٦ وفيما يتعلق بزعم أصحاب البلاغ أن التفريغ بين أشجار الأحراج يدمر الأشنة في مناطق المراعي الشتوي، تلاحظ الدولة الطرف أن الرعاة الآخرين قد طلبوا القيام بمثل هذا التفريغ، لأنهم اكتشفوا أنه يغير من "نسبة الغطاء الخضري العلوي لصالح الأشنة وييسر التنقل. ولهذا التفريغ أغراض عدة، من بينها الحفاظ على مجموع الأشجار وتحسين المقاومة للتلوث الجوي" وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الأشنة وفيرة في مناطق المرتفعات حيث لا يقوم مجلس الأحراج المركزي بأية عمليات لقطع الأخشاب.

٨-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن الرعاة الصاميين يملكون أحراجا أو يشاركون في ملكيتها. وهذه الملكية تنظمها طائفة من القوانين التشريعية؛ آخرها قانون ومرسوم مزارع الرنة؛ وهما ينطبقان أيضا على الرعاة الصاميين. وتقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ يمتلكون مزارع لتربية الرنة. وينظم قانون الأحراج الخاصة

تفريغ الأشجار وقطع الأخشاب في الأحراج الخاصة. وحسبما تقول رابطة لجان الرعاة، فإن الدخل المستمد من قطع الأخشاب ضروري لتأمين الرزق للرعاة، وعلاوة على ذلك، فإن وظائف الحراثة ضرورية للعمال الحراجيين وللرعاة الصاميين الذين يعملون في الأحراج في مجالات غير تربية الرنة. وعلى ضوء ما سبق، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن الأنشطة المعتمدة القيام بها لقطع الأخشاب في المنطقة التي عينها الشاكون لا يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على ممارسة تربية الرنة، في حدود المعنى الذي ذهبت إليه المادة ٢٧ من العهد.

١-٧ ويرى أصحاب البلاغ في تعليقاتهم على بيان الدولة الطرف المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، أن إشارة تلك الدولة إلى توافر حلول استنادا إلى مكانة العهد في النظام القانوني الفنلندي تمثل بدعة جديدة في الحجج التي تحتج بها الحكومة. وهم يدفعون بأن هذا النوع من الحجج يتناقض مع موقف الدولة الطرف في القضايا السابقة المرتبطة بالبروتوكول الاختياري، بل ومع الموقف الذي عرضته الحكومة في مرحلة البحث في مقبولية القضية. ويحتج أصحاب البيان الكتابي بأنه بينما يمكن القول بأن القواعد الدولية لحقوق الإنسان يستشهد بها على نحو مطرد أمام المحاكم لن تكون السلطات في وضع يسمح لها بأن تدعي أن لرعاة الرنة الصاميين حق المثل أمام المحكمة فيما يتعلق بخطط صيانة مناطق البراري واستعمالها، أو فيما يتعلق بمشاريع إنشاء الطرق في الأحراج المملوكة للدولة. إذ لا نعدم فحسب قانون دعوى في هذا الصدد، بل وتماثل المحاكم الفنلندية في الاعتراف لأحد بمكانة قانونية أمامها عدا أصحاب الأراضي؛ ويورد أصحاب البلاغ أحكاما عديدة تؤيد ما ذهبوا إليه^(٣).

٢-٧ ومن حيث مدى ما يدعى من انطباق المادة ٢٧ من العهد انطباقا مباشرا، يدعي أصحاب البلاغ أنه بينما لا ينبغي استبعاد هذه الامكانية نظريا، لا توجد أية سابقة قانونية تقول بانطباق المادة ٢٧ انطباقا مباشرا؛ ولذلك تقدم الدولة الطرف، بطريقة خاطئة، إمكانية افتراضية وتصورها على أنها تفسير قانوني. ويؤكد أصحاب البلاغ مجددا أنه لا توجد أية حلول فعالة متاحة فيما يتعلق بإنشاء الطرق والتدابير الأخرى في "المنطقة المتبقية"، التي تتألف على وجه الحصر من أراض مملوكة للدولة. ولا يمكن أن نعتبر إشارة الحكومة إلى اندراج العهد في النظام القانوني المحلي بمثابة دليل على أن ممارسة المحاكم المحلية تشمل حتى الأشكال الأولية للنهج الذي تقدمه الدولة الطرف الآن، وللمرة الأولى، إلى هيئة تعاقدية تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان.

٣-٧ ويطعن أصحاب البلاغ في تقدير الدولة الطرف لأثر إنشاء الطرق وفي المنطقة المعينة في بلاغهم المتعلق باستمتاعهم بحقوقهم المقررة بموجب المادة ٢٧. أولا، فهم يعترضون على تفسير الدولة الطرف لنطاق الحكم ويحتجون بأنه إذا توقف انطباق المادة ٢٧ على مجرد ما إذا كانت الأقلية تمارس "عيشها بالطريقة التقليدية"، فسيبطل إلى حد بعيد ما تتصف به الحقوق المنصوص عليها في الحكم من اتصال

بالموضوع. ولقد دُفِعَ بأن شعوبا أصلية كثيرة في العالم قد فقدت على مدى الزمن وبفعل السياسات الحكومية إمكانية التمتع بثقافتها والاضطلاع بأنشطتها الاقتصادية وفقا لتقاليدها. وينبغي لهذه الاتجاهات أن تكون حافزا على مراعاة التزامات الدول الأطراف المقررة بموجب المادة ٢٧، لا على تقليص هذه الالتزامات.

٤-٧ وبينما لم يتمكن الصاميون الفنلنديون من الحفاظ على جميع الأساليب التقليدية لرعي الرنة لا تزال ممارساتهم تمثل شكلا مميزا من أشكال رعي الرنة، الذي يجري في المجتمع المحلي بالتعاون مع أفراد الجماعة الآخرين وفي الظروف التي يفرضها الموئل الطبيعي. ولم تؤد الدراجات البخارية الجلدية إلى القضاء على هذا الشكل من أشكال رعي الرنة القائم على الترحال. وعلى خلاف ما يحدث في السويد والنرويج، تسمح فنلندا برعي الرنة لأناس آخرين بخلاف الصاميين؛ ولذلك تُستعمل أنحاء البلد الجنوبية من قبل لجان الرعاة التي تلجأ الآن، إلى حد بعيد إلى إقامة الأسوار وإلى التغذية الاصطناعية.

٥-٧ وفيما يتعلق بأثر إنشاء الطرق على منطقة الرعي التي يستعملها أصحاب البلاغ، يكرر هؤلاء القول بأن إنشاء الطرق ينتهك المادة ٢٧ للأسباب التالية:

- لأن إنشاء الطرق يسبب بالفعل ضجيجا وحركة مرور يزعجان الرنة؛
- لأن الطريقين يشكلان "جرحين فاغرين" في الأحراج ترافقهما، في موقع متاخم، كل الآثار السلبية المترتبة على قطع الأخشاب؛
- لأن الطرق قد غيرت نمط تنقلات الرنة، بتقسيم البراري ومن ثم زيادة صعوبة الابقاء على وحدة القطيع زيادة كبيرة؛
- لأن أي طرق تنشأ في البراري تجلب السياح ومظاهر حركة أخرى تزعج الحيوانات؛
- لما كانت الحكومة قد أخفقت في تقديم مبررات معقولة فيما يختص بإنشاء الطرق، فإن إنشاءها ينتهك حقوق أصحاب البيان الكتابي المقررة بمقتضى المادة ٢٧ باعتباره مجرد مرحلة تمهيدية لقطع الأخشاب في منطقتهم.

٦-٧ وفيما يتعلق بتقييم الدولة الطرف لعمليات قطع الأشجار في المناطق التي حددتها الرسالة، يلاحظ أصحاب البلاغ أنه على الرغم من صغر المنطقة بالمقارنة مع مناطق الصاميين ككل، فإن عملية قطع الأشجار

داخل تلك المنطقة ستكون عودة إلى عملية استمرت عدة قرون وسببت تفككا تدريجيا في أسلوب معيشة الصاميين التقليدية. ويلاحظ في هذا السياق أن المنطقة التي نحن بصددتها لا تزال واحدة من أكثر مناطق البرية التي تستخدم في رعي حيوانات الرنة في لابلاندا الفنلندية.

٧-٧ وأكثر من ذلك يقدم أصحاب البلاغ في سياق عمليات قطع الأشجار المخططة تقارير أعدها خبيران، جاء فيها (أ) أن حيوانات الرنة، تحت ظروف معينة، تعتمد اعتمادا كبيرا على الأشنة التي تنمو على الأشجار؛ (ب) والأشنة التي تنمو على الأرض تشكل مرعى شتويا أساسيا لحيوانات الرنة؛ (ج) والأحراج القديمة أفضل كمناطق للرعي من الأحراج الصغيرة؛ و (د) يؤثر قطع الأشجار سلبيا على الطرائق الطبيعية لرعي حيوانات الرنة.

٧-٨ ويصر أصحاب البلاغ على أن المنطقة التي حددت في بلاغهم بقيت دون أن تمس عدة قرون، وأن مجلس الأحراج المركزي بدأ فقط خطته لقطع الأشجار في المنطقة في سياق بدء إنفاذ قانون البرية. وبالإضافة إلى ذلك يزعمون أنه إذا كانت المرتفعات (فوق ٣٠٠ متر) عمليا خاليا من أنشطة مجلس الأحراج المركزي حقا كما تدعي الدولة الطرف، فإن منطقة رعيهم يجب أن تبقى دون مساس. ولكن الطريقين اللذين شيئا في منطقتهم يمران جزئيا فوق علامة الـ ٣٠٠ متر، مما يظهر أن مثل تلك المناطق تقع إلى حد كبير في متناول أنشطة مجلس الأحراج المركزي. ويذكرون في هذا السياق أن كل المنطقة المحددة في شكواهم تقع إما فوق علامة الـ ٣٠٠ متر أو قريبا جدا منها؛ ويسقطون من اعتبارهم وفقا لذلك زعم الدولة الطرف أن ١٤٠٠ هكتار فقط من المنطقة هي أراضي مرتفعة. وفي حين أن أصحاب البلاغ لا يملكون الوصول إلى خطط مجلس الأحراج المركزي الداخلية لقطع الأشجار في المنطقة، فإنهم يؤكدون، مع ذلك، أن قطع الأشجار في ١٨ في المائة من المساحة الإجمالية سوف يؤثر في الواقع على جزء رئيسي من أحراجها.

٧-٩ ويلاحظ أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالتناغم المزعوم بين قطع الأشجار المكثف وممارسة التربية المكثفة لحيوانات الرنة أن هذه الحقيقة تنطبق فقط على الأشكال الحديثة لرعي حيوانات الرنة باستخدام التغذية الاصطناعية. ولكن الطرائق التي يستخدمها أصحاب البلاغ هي طرائق تقليدية، ولذلك تكون المنطقة التي حددوها في بلاغهم ضرورية. وأظهر شتاء عام ١٩٩١-١٩٩٢ كيف يمكن لفصول الشتاء الدافئة نسبيا أن تهدد طرائق الرعي التقليدية. وكنتيجة للفترات المتعاقبة التي كانت درجة حرارتها فوق وتحت درجة الصفر المئوية، تغطي الثلج في أجزاء كثيرة من مناطق لابلاندا الفنلندية بطبقة صلبة من الجليد الذي منع حيوانات الرنة من نيل تغذيتها من الأرض. وكانت حيوانات الرنة تموت جوعا في بعض المناطق الخالية من الأحراج القديمة التي تحمل الأشنة على فروعها. وفي هذه الحالة كانت منطقة الرعي التي حددت في البلاغ مفيدة جدا لأصحاب البلاغ.

١٠-٧ ويورد أصحاب البلاغ مزيداً من الإيضاحات في عدة بيانات قدمت في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و شباط/فبراير ١٩٩٤. فهم يذكرون في رسالته المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن خطط مجلس الحراجة المركزي المتعلقة بقطع الأخشاب في براري هاماستونتوري ما زالت قيد الإعداد. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، يفيدون بأن المحكمة العليا أصدرت مؤخراً قراراً يبطل ادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ سيكون لهم حق المثل أمام المحاكم بناءً على الدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٢٧ من العهد. هذا القرار الذي أبطل قراراً أصدرته محكمة الاستئناف بمنح تعويض لمواطن فنلندي حاله التوفيق أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤)، هذا القرار يستند إلى رأي مؤداه أن المحاكم الإدارية وليس المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في مسألة تعويض الشاكين.

١١-٧ ويقول أصحاب البلاغ كذلك إن مشروع خطة استغلال براري هاماستونتوري وصيانتها أتيح لهم في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، وأن السلطات كانت ستستشير عدداً منهم قبل اعتماد وزارة البيئة للخطة بصفة نهائية. ووفقاً لمشروع الخطة لن يجري قطع أي أخشاب في تلك الأجزاء من البراري التابعة للمنطقة المبينة في البلاغ ولمناطق الرعي التابعة للجنة رعاة ساليافارا. بيد أن هذا لا يسري على المناطق المناظرة التابعة للجنة رعاة اللابيين: وبموجب مشروع الخطة، لن يضطلع بقطع الأخشاب إلا في منطقة مساحتها ١٠ كيلومترات (تسمى بورافارات) وتقع في أقصى جنوب براري هاماستونتوري، وداخل المنطقة المحددة في البلاغ الأصلي.

١٢-٧ ويشير أصحاب البلاغ، في بيانين أحدهما مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والآخر ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى أن المفاوضات بشأن وضع خطة لاستغلال البراري وصيانتها وإعداد تلك الخطة لم يكتمل بعد وأن مجلس الحراجة المركزي لم يقدم بعد توصية نهائية إلى وزارة البيئة. والواقع إنه من المتوقع أن تتأخر عملية وضع خطة الصيانة في صيغتها النهائية حتى عام ١٩٩٦.

١٣-٧ ويشير أصحاب البلاغ إلى جدال آخر قائم بشأن قطع الأخشاب في منطقة أخرى لرعي حيوان الرنة تابعة للصاميين، حيث أقام رعاة الرنة دعاوى ضد الحكومة بسبب أنشطة قطع الأخشاب وبناء الطرق المزمع القيام بها في مقاطعة انجيلي. وحيث احتجت الحكومة بأن الدعاوى المرفوعة بناءً على المادة ٢٧ من العهد لا يجوز قبولها بموجب القانون المحلي. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قضت محكمة الدرجة الأولى في ايناري بجواز قبول القضية ولكن بدون أن يكون للخصوم أي حقوق قانونية مجردة ملزمة بذلك الشكاة بتعويض الحكومة عن مصاريفها القانونية وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ دعت محكمة استئناف روفانييمي المستأنفين في هذه القضية إلى حضور جلسة استماع ستعقد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. ويقول المحامي، إن قرار محكمة الاستئناف بعقد جلسة استماع "لا يمكن أن يتخذ دليلاً على انطباق المادة ٢٧ من العهد من الناحية العملية كأساس لإجراءات التقاضي في فنلندا، ولكنه يترك على الأقل الباب مفتوحاً أمام [هذه] الإمكانية".

١٤-٧ وعلى ضوء ما تقدم، يخلص أصحاب البلاغ إلى أن وضعهم لا يزال معلقا على الصعيد المحلي.

اعتبارات ما بعد المقبولية

١-٨ أحاطت اللجنة علما بمعلومات الدولة الطرف التي قدمتها بعد اتخاذ قرار المقبولية، والقائلة بجواز لجوء أصحاب البلاغ إلى سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بأنشطة بناء الطرق في المنطقة المتبقية، بناء على جواز الاحتجاج بالعهد كجزء من القانون المحلي وأن الدعاوى المبينة على المادة ٢٧ من العهد يمكن أن ترفع أمام المحاكم الفنلندية. وهي تفتتح الفرصة للتوسع في استنتاجاتها المتعلقة بالمقبولية.

٢-٨ وسلم أصحاب البلاغ في بيانهم المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ بأن بعض المحاكم الفنلندية نظرت في دعاوى مبنية على المادة ٢٧ من العهد. ويبدو من البيانات المعروضة على اللجنة بأن المحاكم المحلية نادرا ما تحتكم إلى المادة ٢٧ أو نادرا ما تسترشد بمحتواها في بيان حيثيات قراراتها. بيد أنه، من الجدير بالذكر، أن السلطات القضائية الفنلندية باتت، حسبما اعترف محامي أصحاب البلاغ، تدرك بشكل متزايد ما لمعايير حقوق الإنسان الدولية من أهمية على الصعيد المحلي، بما في ذلك الحقوق الواردة في العهد. ويصدق هذا بوجه خاص على المحكمة الإدارية العليا، كما يصدق بشكل متزايد على المحكمة العليا والمحاكم الدنيا.

٣-٨ لا ترى اللجنة، والحالة هذه، أي وجوب لاعتبار حكم ما صدر مؤخرا عن المحكمة الإدارية العليا ولم يشر فيه إلى المادة ٢٧، بمثابة سابقة سلبية تؤثر على الفصل في شكاوى أصحاب البلاغ. وعلى ضوء التطورات المشار إليها في الفقرة ٢-٨ أعلاه، فإن شكوك أصحاب البلاغ في مدى استعداد المحكمة للنظر في الدعاوى المقامة استنادا إلى المادة ٢٧ من العهد لا تبرر تقاعسهم عن الاستفادة من إمكانيات سبل الانتصاف المحلية التي تدفع الدولة الطرف مخلصا بأنها متاحة وفعالة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قرار محكمة الاستئناف في بروفانيمي الصادر في قضية مماثلة لا يؤكد، على حد قول المحامي، سريان المادة ٢٧ من الناحية العملية أمام المحاكم المحلية، ولكنه يترك على الأقل الباب مفتوحا أمام هذه الإمكانية. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن رفع دعوى إدارية بالطعن في أنشطة بناء الطرق في المنطقة المتبقية يجب ألا يعتبر سلفا أمرا لا جدوى منه، وأن مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٤-٨ وتحيط اللجنة علما بتعليق المحامي الذي مفاده أن التأخر حتى عام ١٩٩٦ لوضع خطة مجلس الحراة المركزي المتعلقة باستغلال الغابات وصيانتها في صيغتها النهائية أمر متوقع، وتفهم من ذلك إنه

مؤشر على أن الدولة الطرف لن تضطلع بأي أنشطة أخرى في براري هاماستونتوري والمنطقة المتبقية في الوقت الذي قد يلتبس فيه أصحاب البلاغ مزيداً من سبل الانتصاف المحلية.

٩ - ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) نقض القرار المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١؛

(ب) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ ومحاميهم بهذا القرار.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. على أن يصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية باعتباره جزءاً من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩ - ٨: البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ أوميناياك ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-٢.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي - سيزفيرا ضد موريشيوس) آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٥: البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١ (هيرتسبرغ ضد فنلندا)، آراء اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ٩-٣.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن المحكمة الادارية العليا في قضية آنجلي.

(٤) الدعوى المشار إليها هي رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (انتي فيولان ضد فنلندا). وقد اعتمدت الآراء في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

- - - - -